

الفصل الثالث

قبض العقار في البيع

يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية :

المبحث الأول: معنى القبض لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: كيفية قبض العقار.

المبحث الثالث: شروط صحة القبض.



المبحث الأول

معنى القبض لغة واصطلاحاً

معنى القبض في اللغة:

القبضة لغة: هو تناول الشيء بجميع الكف.

والقبض ضد البسط، ويقال: صار الشيء في قبضك وفي قبضتك: أي في ملكك.

ويقال: قبض اليد على الشيء: أي جمعها بعد تناوله.

وقبض يده عن الشيء: أي جمعها قبل تناوله^(١)، وذلك إمساك عنه،

ومنه قوله تعالى في المنافقين والمنافقات: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

أي يشحون فيما ينبغي إخراجهم من المال في الصدقة والجهاد، فالقبض

في الآية كناية عن الشح، كما أن البسط كناية عن الكرم^(٣).

(١) القاموس المحيط، باب الضاد، فصل القاف، ج ٢، ص ٣٤١، مختار الصحاح، باب

القاف، مادة قبض، ص ٥١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع الباء،

ج ٤، ص ٦.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٧.

(٣) فتح القدير، ج ٢، ص ٣٧٩.



ويطلق القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف على سبيل الاستعارة، نحو قولك: قبضت الأرض أو الدار من فلان أي حزتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(١)، فأخبر سبحانه عن عظيم قدرته بأن الأرض كلها مع عظمها في مقدوره كالشيء الذي يقبض عليه القابض بكفه كما يقولون: هو في يد فلان وفي قبضته للشيء الذي يهون عليه التصرف فيه، وإن لم يقبض عليه^(٢).

وَتَقَبَّضَ عَنْهُ: أَشْمَأَزَّ.

وقبض الشيء تقبيضاً: جمعه، وقبَّضه المال: أعطاه إياه.

وقبُض فلان: أي مات^(٣).

معنى القبض في الاصطلاح:

القبض في الاصطلاح الفقهي: هو كون المقبوض في حيز القابض، وتمكينه من التصرف فيه من غير مانع^(٤).

وقد شاع عند بعض فقهاء المالكية التعبير عن القبض بالحوز والحيازة. قال التسولي في «البهجة»^(٥):

(١) سورة الزمر، آية: ٦٧.

(٢) فتح القدير، ج ٤، ص ٤٧٥.

(٣) القاموس المحيط باب الضاد فصل القاف، ج ٢، ص ٣٤١، مختار الصحاح، ص ٥١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع الباء، ج ٤، ص ٦، الحيازة في العقود، ص ٣٩.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٨، ٢٤٤، البهجة، ج ١، ص ١٦٨، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧١، المغني، ج ٤، ص ١٢٥، ٣٦٩، القواعد لابن رجب، ص ٧٦، الحيازة في العقود، ص ٤٠، شرح مرشد الحيران للأبياني وسلامة، ج ١، ص ٥٨.

(٥) ج ١، ص ١٦٨.



الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز.
وقال ابن جزي في «قوانين الأحكام الشرعية»^(١):
«القبض: وهو الحوز».